

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

به هنا لإثم) إذ الرمل ونحو الدقيق لا يمتنعان من كدورة الماء بالتراب ويمنعان من وصول التراب بالعضو ع ش قوله (ما عدا الماء الطهور) أي ومنه المستعمل سم قوله (الذي الخ) نعت لعدم الإجزاء الخ وقوله إن غير الخ خبر ومحل الخ قوله (أن غير الماء الخ) فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا فاحشا كفى .

تنبيه هل يجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب وجهان أصحهما الثاني وحديث الأمر بإراقته محمول على من أراد استعمال الإناء ولو أدخل رأسه في إناء فيه ماء قليل فإن خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل أنها من لعبه خطيب قول المتن (وما نجس الخ) أي من جامد مغني عبارة ع ش دخل في ما غير الآدمي كإناء أو أرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم ولا ينافيه قولهم وفارقت الذكور الخ لأن الابتلاء المذكور حكمته في الأصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم سم على حج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وأصاب شيئا وجب غسله ولا يكفي نضحه ولو أصاب ذلك البول الصرف شيئا كفى النضح وإن لم يكن في أول خروجه اه أقول وإنما لم يكتف بالنضح في الواصل من الماء المذكور لأنه لما تنجس بالبول الذي وقع فيه صدق عليه أنه تنجس بغير البول انتهت قول المتن (ببول صبي) خرج غيره كقيئه وكان وجهه أن الابتلاء ببوله أكثر سم قوله (بفتح أوله) أي وثالثه نهاية قوله (أي يذوق) عبارة شرح العباب أي والنهاية أي لم يأكل ولم يشرب اه وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب اه سم قوله (للتغذي) إلى قوله وإجزاء الحجر في النهاية والمغني إلا قوله مع قوله المراد به الإنشاء قوله (للتغذي) ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا وإن لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت حلبي اه بجيرمي قول المتن (غير لبن) يشمل الماء وهل قشطة اللبن كاللبن أو لا فيه نظر سم على حج وقوله أو لا اعتمده م ر ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي أنها مثل اللبن وهو قريب لا ينتج غيره ع ش عبارة البجيرمي والظاهر أن مثل اللبن القشطة أي من أمه أو لا وإن كان لا يحث بأكلها من حلف لا يأكل اللبن قال القليوبي ودخل في اللبن الرائب وما فيه الأنفحة والأقط ولو من مغلط وإن وجب تسبيح فمه لا سمن وجبنة وقشطة إلا قشطة لبن أمه فقط اه والمعتمد أن الجبن الخالي من الأنفحة لا يضر وكذا القشطة مطلقا ولو قشطة غير أمه ومثله الزبد حفني وقيل الزبد كالسمن اه بجيرمي وقوله والاقط فيه وقفة قوله (ولم يجاوز سنتين) أي تحديدا أخذنا من قول الزيادي لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل والذي يظهر الثاني كما

اعتمده شيخنا الطندائي اه وفي سم على البهجة ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب
لآخرهما اه ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغي أن يكتفى فيه بالنضح لأن الأصل عدم
بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما ع ش وفي الكردي ما نصه ذكر الرملي على التحرير
والأجهوري على الإقناع أن ذكر الحولين على التقريب فلا تضر زيادة يومين حرره اه وقال
البحيرمي المعتمد الضرر لأن الحولين تحديدية هلالية